المحاضرة الثانية

علاقة قانون الإعلام بالقوانين الأخرى

إن القوانين المنظمة لشتى القطاعات في أي بلد لا يمكن أن تكون منفصلة عن بعضها البعض باعتبار أن المنظومة القانونية هي منظومة متكاملة، فكل قانون منظم لقطاع معين له ارتباط بالقوانين المنظمة لقطاعات أخرى، سواء تعلق الأمر في ذلك بالقانون العام أو بالقانون الخاص.

من هذا المنطلق سنحاول تبيان علاقة قانون الإعلام ببعض القوانين الأخرى، وفقا لما يلي:

1- علاقة قانون الإعلام بالقانون الدستوري:

يعرّف القانون الدستوري بأنه مجموع المبادئ والقواعد الأساسية التي تحدد الحقوق والواجبات العامة للمواطنين في الدولة، وتبين نظام الحكم فيها، وكيفية تنظيم السلطات العامة، وعلاقة هذه السلطات ببعضها ومع الأفراد، ويعتبر أعلى القواعد القانونية أهمية وأعلاها مرتبة.

يتضح جليا أن هنالك علاقة مشتركة تجمع بين قانون الإعلام والقانون الدستوري بحكم انتمائهما إلى فرع قانوني واحد هو القانون العام بمعناه الواسع، كما تتجلى الصلة الوثيقة بين القانون الدستوري وقانون الإعلام في كون الإعلام أحد مواضيع الدستور، فلا يكاد يخلو دستور إلا وتضمن مبادئ ومواضيع متعلقة بالحريات العامة، وتعتبر حرية الإعلام إحدى أهم هذه الحريات.

وعلى هذا الأساس فإن قوانين الإعلام تستمد أسسها وقوتها من الدستور باعتباره هو الذي يحدد مجال الحريات المكفولة دستوريا (المنصوص عليها في الدستور).

وكمثال على ذلك فإن المادة 54 من الدستور الجزائري تنص على:

حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة.
تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يلي:
- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد الصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.
لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.
لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

وعليه فإن القوانين لا تستطيع مصادرة الحريات العامة دون مخالفة الدستور ومن بينها الحريات الإعلامية، لذا يتعين على قانون الإعلام أن يكرس ما هو متضمن في الدستور في مجال الإعلام باعتباره هو أسمى القوانين، وعلى هذا الأساس تم إدخال تعديلات على التشريعات الإعلامية في الجزائر لكي تتكيف مع مواد الدستور المعدل سنه 2020، وقد تجلى ذلك بإصدار القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام، ليتبعة صدور القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وكذا القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بنشاط السمعي البصري، وذلك احتراما لمبدأ التدرج في التشريعات، حيث يعتبر الدستور تشريعا أساسيا ولا يمكن للتشريع العادي (القانون) أن يخالفه.

2- علاقة قانون الإعلام بالقانون الجنائي:

هناك علاقة وطيدة بين قانون الإعلام وقانون العقوبات (القانون الجنائي)، ونقصد بذلك العقوبات الخاصة بجرائم الصحافة والنشر، حيث إن الجرائم الصحفية لا تقتصر أحكامها فقط على ما هو وارد في قانون الإعلام، بل تستوحي أحكامها أيضا من قانون العقوبات الذي يواجه التجاوزات التي يمكن أن تقع من طرف بعض الإعلاميين خلال ممارستهم للمهنة كالقذف والسب والتحريض ...الخ

كما أن هناك رابطة قوية بين القانون الجنائي وقانون الإعلام نتجت عن قيام هذين الفرعين من فروع القانون العام بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق تسليط العقوبات على المعتدين عليها سواء من خلال قانون الإعلام أو قانون العقوبات.

كما يبدو جليا أن العلاقة بين قانوني الإعلام والقانون الجنائي قد نشأت واستندت معا على بعض قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقاعدة لا جريمة، وقاعدة لا عقوبة إلا بنص (شخصية العقوبة) تعدان من مصادر القانون الجنائي، وأساس قانون الإعلام لتعلقهما بالحريات العامة.

3- علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري:

يعرف القانون الإداري باعتباره فرعا من فروع القانون العام على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وأموالها، وما يثيره هذا النشاط من منازعات.
أو هو ذلك القانون الذي ينظم الأجهزة والهيئات الإدارية في الدولة، ويحكم النشاط أو الوظيفة التي تتولاها الأجهزة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة. وبذلك يمكن اعتبار القانون الإداري بمثابة قانون الإدارة العامة.

إن علاقة قانون الإعلام بالقانون الإداري تتضح من خلال التعامل مع الإدارة العامة، مثل اعتماد تصاريح ممارسة النشاط الإعلامي كالبيع والتوزيع ومختلف الخدمات الإدارية الأخرى، وكذا تنظيم موضوع منح التراخيص لمختلف وسائل الإعلام.

كما تبرز العلاقة الوثيقة بين قانون الإعلام والقانون الإداري، في كون قانون الإعلام يستمد قواعده التنظيمية من القانون الإداري، حيث إن الأجهزة المتصلة بتنظيم النشاط الإعلامي تستمد قواعدها من القانون الإداري (مثل الهيئات التي نص عليها القانون العضوي للإعلام في الجزائر كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري).

بالنظر إلى أهمية العلاقة بين الإعلام والقانون الإداري فإنه من الواجب أن تكون الصلاحيات الإدارية المطبقة في كافة قواعد قانون الإعلام وسيلة لحماية وسائل الإعلام، لكي لا تكون تلك الصلاحيات أداة بيد السلطة للتضييق على حرية الإعلام والاتصال.

4- علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي العام:

يرتبط الإعلام بالقانون الدولي حيث يعتبر موضوع حرية الإعلام من أهم المواضيع الذي تحدثت عليه المواثيق الدولية، فقد اتخذت هيئة الأمم المتحدة قرارا في دورتها الأولى في ديسمبر 1946 على اعتبار حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وفي عام 1948 أصدرت هيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص في مادته 19 على حق كل فرد في التعبير عن أرائه دون تدخل، كما نص على حق الفرد في استقاء المعلومات أو الأفكار ونقلها دون قيود.

باعتبار أن القانون الدولي العام يختص بحل النزاعات التي تنشأ بين الدول حيث تكون الدولة فيها طرفا، فقد تنشأ هذه المنازعات عن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام، والتي تنتج عن طريق النشر والإذاعة والتلفزيون... إلخ، وعليه فقد نصت أغلبية المعاهدات الدولية للإعلام على مكافحة هذه الأفعال الضارة وتوقيع العقوبات (عن طريق لجنة حرية الإعلام التابعة للأمم المتحدة) على الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات الإعلامية، وفي هذا الإطار أكد معظم فقهاء القانون على أن مسؤولية الدولة في مجالات الإعلام تتولد عن قيامها أو قيام إحدى مؤسساتها بالإخلال بقواعد العرف أو التعامل الدولي.
وعلى هذا الأساس نجد على سبيل المثال أن المادة 48 من القانون العضوي للإعلام 2023 قد نصت على: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

5- علاقة قانون الإعلام بقانون العمل:

يعرف قانون العمل بأنه أحد فروع القانون الخاص، يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال مع أصحاب العمل، وتحكم الروابط الفردية والجماعية فيما بينهم (قيام شخص بالعمل لحساب شخص آخر تحت سلطته وإشرافه ورقابته مقابل أجر).

يرتبط قانون الإعلام بقانون العمل من منطلق أن الصحفي هو عامل تربطه بمؤسسته علاقة عمل، وأحكام أي علاقة العمل مدونة في قانون العمل.
وبعبارة أخرى فإن علاقة قانون الإعلام بقانون العمل تظهر من خلال تنظيم علاقات العمل التي تنشأ بين الصحفيين (باعتبارهم عمالا في المؤسسة الإعلامية) بمالك هذه المؤسسة، وفض نزاعات العمل التي يمكن أن تنشأ في إطار هذه العلاقة، وكذا حفظ حقوق العمال، وحمايتهم من تعسف صاحب العمل مالك المؤسسة الإعلامية.

6- علاقة قانون الإعلام بالقانون التجاري:

يعتبر القانون التجاري فرعا من فروع القانون الخاص، وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وتنظم المعاملات التجارية.

يرتبط الإعلام بالقانون التجاري من خلال الطابع التجاري للمؤسسات الإعلامية التي تتشكل غالبا في أحد أشكال المؤسسات التي ينظمها القانون التجاري (شركة ذات أسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة...الخ)، والتي تعبر عن إحدى أشكال ملكية المؤسسة الإعلامية، إذ تخضع في إجراءات تأسيسها للقانون التجاري.

7- علاقة قانون الإعلام بالقانون المدني:

يعتبر القانون المدني أهم فرع من فروع القانون الخاص الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع أو العلاقات التي تنشأ بين أشخاص لا يعمل أي منهم بصفته صاحب سيادة.

يرتبط قانون الإعلام بالقانون المدني الذي يحدد المسؤولية المدنية للإعلاميين (الصحفيين) في حالة ما إذا وقع ضرر مادي أو معنوي للغير جراء نشر موضوع ما.